الفصل الثاني

مناقشة الآثار الضعيفة التي استدل بها صاحب الرسالة وبيان أنها لم تثبت عند أئمة الحديث وجواب أئمة العلم عن الوعيد الوارد في حديث ابن عباس على تقدير ثبوته

الحديث الثاني من الأحاديث التي ادعى أنها ثابتة عن رسول الله ﷺ وقوية ومتواترة في تحريم تغيير الشيب بالسواد بدون مستند: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد[1].

قال صاحب الرسالة: رجاله ثقات ما عدا الحسن بن هارون فلم أقف له على تعديل ولا تجريح انتهى. ثم اضطرب في الحسن بن هارون بقوله: والحسن بن هارون هو ابن عفان أو ابن سليمان الأصبهاني. انتهى.

قلت كيف يكون الشخص الواحد ابن هارون وابن عفان وابن سليمان، وأما قوله: رجاله ثقات ما عدا الحسن بن هارون... الخ.

فهذا الجزم منه ليس على إطلاقه فإن من رجال هذا الحديث أيضاً عبد العزيز بن أبي رواد قد تكلم فيه وكان يعلن الإرجاء ومن طريق ابن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة روى ابن عدي هذا الحديث في

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣١١ وسنده: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا مكي بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. انتهى.

كتابه الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، قال: (لعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه). وذكر ما قيل فيه ومن ضمنه أن الثوري لم يشهد جنازته[1]. فالحديث معلول وقال الشوكاني (عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال معروف)[2]. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وكان مشهوراً بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها: أنها موضوعة. ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم. حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه. انتهى[3].

قلت: وهذا الحديث أيضاً يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما التي جاء فيها الأمر بتغيير الشيب من غير تقييده بلون معين كما سيأتي ولا يقال إن تلك الأحاديث الصحيحة مقيدة بهذا الحديث المعلول لأن الحديث الضعيف لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح. كما اعترف به مؤلف الرسالة في رسالته ص ١١٣.

الحديث الثالث من الأحاديث الضعيفة التي ادعى ثبوتها من غير مستند: ما رواه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك - في أبي قحافة - قال قال: رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد[4] قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بعد ذكره هذا الحديث (وزاد في الفردوس يعني أبا قحافة)[5].

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٥ ص ١٩٢٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٢ ذكر الشوكاني فيه ذلك عندما أورد حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية.. قال: في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال معروف. فقول: صاحبنا رجاله ثقات ليس بصحيح.

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦ ص ١٠٦.

(٤) جاء في المسند: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة أنا ابن لهيعة الخ.. ج ٣ ص ٢٤٧.

(٥) انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج ٢ ص ٤٢٠.

والجواب عن هذا الحديث بأمور:

الأمر الأول: أن ما اعتذر به صاحب الرسالة عن كون ابن لهيعة الضعيف في سند هذا الحديث: وهو أن ابن رجب قال في علل الترمذي: قال قتيبة[1]. قال لي أحمد أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قلت لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة انتهى. هذا الذي اعتذر به يدل على أنه لم يفهم المراد من عبارة قتيبة فإن تلك العبارة إنما تدل على أن قتيبة لا يقبل من حديث ابن لهيعة إلا ما كان من كتاب عبد الله بن وهب عنه، لأن عبد الله بن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله كما ذكره أبو زرعة[2].

كما أن إطلاق صاحب الرسالة في رسالته ص ١٥ القول بأن ما ذكره أبو داود هو عين ما نقله ابن رجب عن قتيبة مخالف للواقع فإن نص أبي داود هو كما جاء في تهذيب التهذيب: (قال أبو داود: وسمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج)[3]. قلت: هذه العبارة تدل على أن قتيبة ما كان يعتبر حديث ابن لهيعة شيئاً إلا ما كان من كتاب عبد الله بن وهب ونحوه. وهذا الحديث الذي أمامنا لم يقل قتيبة فيه إنه من كتاب ابن وهب ونحوه أو أخبرنا ابن وهب من كتابه عنه أو قرأنا على ابن لهيعة من كتاب ابن وهب ونحوه مما يدل على أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي من كتب ابن وهب أو من كتب غيره كابن المبارك والمقرىء الذين يعتبر سماعهم. وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد: قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيراً مما أكتب لأعتبر به وقال سماع العباد له من ابن لهيعة عندي صالح: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء وعبد الله بن

---

(١) لفظ قتيبة هو الصواب لا ما ذكره صاحب الرسالة بلفظ قال ابن قتيبة.

(٢) شرح علل الترمذي ج ١ ص ١٣٧.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

المبارك[1] . قلت لأن هؤلاء سمعوا منه قبل احتراق كتبه واختلاطه. كما في ميزان الاعتدال[2] . وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله وليس ممن يحتج به[3].

قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير بعد أن ذكر حديث سعد بن أبي وقاص في صدقة الخليطين: الذي رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ لا يفرق فذكره.

قال الحافظ قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به[4].

الأمر الثاني: أن ابن عدي عد قتيبة من المتأخرين في الأخذ عن ابن لهيعة فتكون رواية قتيبة عنه من غير كتاب ابن وهب ونحوه بعد احتراق كتبه واختلاطه. وما روى عنه بعد ذلك مردود.

ولفظ ابن عدي بعد أن ذكر حديثين أحدهما من رواية الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

والثاني من رواية ابن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وجزم بأنهما غير محفوظين عن ابن لهيعة. قال: (ولابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر نسخة يحدث بذلك ابن بكير وقتيبة وغيرهما من المتأخرين)[5].

وقد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب عن الإمام أحمد ما يؤيد ذلك قال

---

(١) انظر شرح علل الترمذي ج ١ ص ١٣٨.

(٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) شرح علل الترمذي ج ١ ص ١٣٨.

(٤) انظر تلخيص الحبير باب صدقة الخلطاء ج ٤ ص ١٥٥.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٤ ص ١٤٦٤.

الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة وقال (وهو آخر من سمع من ابن لهيعة)[1] قال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه. انتهى[2].

وبهذا ثبت ضعف هذا الحديث وعدم صلاحه للاحتجاج به ومعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة به لضعف سنده.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث على فرض ثبوته[3] فقد تقدم كلام الأئمة والحفاظ: الإمام ابن أبي عاصم والإمام الحافظ المحدث ابن بطال. والحافظ ابن القيم وابن حجر والشيخ محمد رشيد رضا من المتأخرين في بيان المراد بالنهي عن الخضاب بالسواد في حديث أبي الزبير عن جابر وغيره مما ورد في أبي قحافة.

قلت: ومما أستغربه من تصرف صاحب الرسالة: أنه لم يقبل رواية ابن وهب عن ابن لهيعة في ص ١٢١ من رسالته وقال: وفي سنده ابن لهيعة وأبو قبيل وهما ممن لا تقبل روايته عند التفرد لأن فيهما مقالاً. انتهى.

وقبل رواية ابن لهيعة هنا، ومن المعلوم أن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة أولى بالقبول من رواية قتيبة عنه التي يرد عليها جزم الإمام أحمد وابن عدي بأنه من المتأخرين في الأخذ عن بن لهيعة.

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥٩.

(٢) انظر شرح علل الترمذي ج ١ ص ١٣٨.

(٣) وقد ذكر صاحب تحفة لأحوذي هذا الحديث وجزم بأنه ضعيف وقال: وأجيب عنه بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، انتهى. ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة. انتهى. من التحفة ج ٥ ص ٤٤١.

الحديث الرابع: من الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة لما أدعاه: ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق ابن لهيعة:

(عن أنس قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل إنهم يكرهون فقال النبي ﷺ ولكنكم غيروا وإياي والسواد)[1].

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن سعد بن إسحاق إلا ابن لهيعة[2]. انتهى. هذا الحديث كالحديث الذي قبله من حيث ضعف سنده وقد كرره في ص ٢١ من رسالته والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن في سنده ابن لهيعة وقد تفرد به كما نص عليه الطبراني وابن لهيعة ممن لا تقبل روايته عند الانفراد كما تقدم الكلام عليه في الحديث الثالث، وكما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة)[3].

الوجه الثاني: أن الذي روى هذا الحديث عن ابن لهيعة هو يحيى بن بكير وقد ذكر ابن عدي أن ابن بكير هذا من المتأخرين في الأخذ عن ابن لهيعة[4]. فتكون روايته عنه بعد الاختلاط كما تقدم في الحديث الثالث وقد سمعت كلام ابن حبان في رواية المتأخرين عنه. وما روى عنه بعد الاختلاط لا يلتفت إليه.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما التي جاء الأمر فيها بتغيير الشيب مطلقاً من غير تقييد بلون معين كحديث أبي هريرة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود

---

(١) انظر المعجم الأوسط ج ١ ص ١٢٧.

(٢) هكذا جاء في المعجم ولعل الصواب: لم يروه عن خالد عن سعد بن إسحاق إلا ابن لهيعة والله أعلم.

(٣) انظر تلخيص الحبير ج ١ ص ١٥٦.

(٤) انظر ما ذكره ابن عدي في ج ٤ ص ١٤٦٤ من الكامل في ضعفاء الرجال.

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

وفي سنن النسائي: إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا وفي لفظ له عن ابن عمر قال قال: رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود[1]. فلا وجه لتقديم صاحب الرسالة حديثاً تفرد به ابن لهيعة على الأحاديث الثابتة في الصحيحين وسنن النسائي وغيرها.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث الذي تفرد به ابن لهيعة يتضمن عتاب اليهود على عدم تغييرهم الشيب وهذا مخالف لما تضمنته الأحاديث الصحيحة من أمره بمخالفة اليهود في ذلك.

الحديث الخامس: من الأحاديث التي استدل بها:

وهو غير صريح فيما ادعاه.

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) هذا لفظ أبي داود.

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي. فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو ثقة[2]...

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء بعد إيراد هذا الحديث: (هذا حديث حسن غريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله الرقي)[3].

قال الحافظ بن حجر في الفتح بعد إيراد هذا الحديث: (إسناده

(١) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٧ ومسلم ج ٦ ص ١٥٥ وسنن النسائي ج ٨ ص ١٣٧.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج ٦ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ مع معالم السنن للخطاب وتهذيب ابن قيم الجوزية.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٣٩.

قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع[1]

قلت: والجواب عن هذا الحديث بمسلكين:

المسلك الأول: من حيث سنده ومتنه.

المسلك الثاني: من حيث المراد بالخضاب بالسواد فيه.

وأما من حيث سند هذا الحديث فقد جزم بعض أهل العلم والحديث بوضعه وإليك بيان ما قيل فيه:

أولاً: جزم ابن الجوزي القرشي في كتابه الموضوعات بوضع هذا الحديث وقال بعد إيراده من طريق عبد الكريم: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري[2]. ثم ذكر ما قاله أئمة العلم فيه وفي حديثه.

ثانياً: جزم الحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ بعدم صحة هذا الحديث. ونص كلامه بعد إيراد هذا الحديث: (ولا يصح في هذا الباب ـ أي منع الخضاب بالسواد ـ شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة وجنبوه السواد)[3].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

والثاني: أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراماً لما فعلوه وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراماً لأنكروا عليهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٤٩٩.

(٢) انظر الموضوعات ج ٣ ص ٥٥ الطبعة الأولى.

(٣) قلت: ولعل الحافظ الموصلي لم يطلع على ما في مسند الإمام أبي داود الطيالسي ومسند الإمام أحمد ومسند أبي عوانة من نفي هذه الزيادة من حديث جابر في مسلم.

النبي ﷺ أنه قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجاه وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب مطلقاً[1]. انتهى كلام الموصلي.

ثالثاً: من حيث متنه: استدل الشيخ محمد رشيد رضا على ضعف هذا الحديث بنكارة متنه وأيد قول ابن الجوزي بوضعه. ونص كلامه: في تعليقه على قول ابن المفلح المقدسي بعد ذكر هذا الحديث (عبد الكريم هو الجزري) قال: جزمه بأنه الجزري لا دليل عليه فهو في الرواية غير منسوب والظاهر أنه ابن أبي المخارق وهو ضعيف بدليل نكارة متنه بالوعيد الشديد على عمل من العادات المسنون جنسها وهو صبغ الشعر بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة فقد جعله من قبيل الكفر وهذا مما يستدل به على وضع الحديث وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات[2]. وقال في الفتاوى: (وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي سيكون قوم في آخر الزمان: يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.. وقال ملاعلي القاري في إسناده مقال. انتهى.

قلت: وهذا الذي استدل به الشيخ محمد رشيد رضا على عدم الاطمئنان إلى ثبوت هذا الحديث سبقه إليه الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح فقد قال ما نصه: (من جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية والله أعلم[3]. انتهى.

رابعاً: قال العلّامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي في تعليقه

---

(١) انظر المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه من الأحاديث ص ٤١ ـ ٤٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٣ ص ٣٥٣ وكلام رشيد رضا على الهامش وانظر فتاويه ج ٣ ص ٩٦٢.

(٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٨٤٣.

على بذل المجهود في حل أبي داود تحت هذا الحديث: (اختلف في عبد الكريم هذا من هو هل هو ابن أبي المخارق أو غيره)[1].

قلت: والذي ترجح عندي أن عبد الكريم الذي جاء في هذا الحديث غير منسوب هو عبد الكريم الجزري الثقة. وهذا هو الذي رجحه الحافظ بن حجر في القول المسدد. والحافظ الذهبي في تلخيص الموضوعات ونقله عنه ابن عراق الكناني في كتابه تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة.

إلا أنه لا يلزم من صحة سند الحديث صحة الحديث نفسه لأن صحة السند شرط أو جزء مسبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة كما قال الحافظ ابن قيم الجوزية في حديث القلتين في جواب المانعين من التحديد بالقلتين: قال: (وأما قولكم إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته لأن صحة السند شرط أو جزء مسبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة[2]. انتهى. ثم ذكر ما فيه من الشذوذ والعلة مع صحة سنده.

قلت: وحديث ابن عباس هذا فيه ما يشبه العلل التي ذكرها ابن القيم في حديث القلتين.

فإنه قد اختلف في الراوي في سنده من هو؟ فمن العلماء من قال إنه عبد الكريم بن أبي المخارق فضعف الحديث لأجله ومنهم من قال إنه عبد الكريم الجزري الثقة. فصحح الحديث ومنهم من قال إن في متن الحديث نكارة لجعله عملاً من العادات المسنون جنسها بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة فقد جعله من قبيل الكفر فحكم على الحديث بأنه

---

(١) انظر بذل المجهود ج ١٧ ص ٩٨.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن والتهذيب لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦٢.

موضوع. ومنهم من قال إنه حسن غريب، ومنهم من قال اختلف في رفعه ووقفه. وقد تقدم بيان ذلك ومن قال به.

المسلك الثاني: من حيث المراد بالخضاب بالسواد الذي ورد فيه الوعيد الشديد وأما من حيث المراد بذلك فقد أجيب عنه بأجوبة منها:

أولاً: أن الوعيد الشديد في هذا الحديث على تقدير ثبوته ليس على الخضاب بالسواد بل إنما هو على فعل معصية تصدر منهم أو اعتقاد فاسد لا لعلة الخضاب ويكون الخضاب (سيماهم كما قال ﷺ في الخوارج «سيماهم التحليق»)وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام.

ويدل على هذا القول قوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرف وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضاب بالسواد لم يكن لذكر قوله (في آخر الزمان) فائدة. فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضاب بالسواد ليس بصحيح. وقد أجاب بهذا الجواب الإمام ابن أبي عاصم في كتابه الخضاب ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1].

والشوكاني في نيل الأوطار قال: وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث ابن عباس يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم[2]. انتهى.

وأجاب بهذا الجواب أيضاً ابن جوزي في كتابه الموضوعات ونقله عنه ابن عراق في تنزيه الشريعة وذكر هذا الجواب أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوذي[3].

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٤.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ١٤٤.

(٣) تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٤١ وانظر ما نقله ابن عراق في تنزيه الشريعة ج ٢ ص ٢٧٥.

ثانياً: أن المراد بالخضاب بالسواد المنهي عنه في هذا الحديث: الخضاب به لغرض التدليس والتلبيس والخداع لا مطلقاً والخداع حرام بالاتفاق. ذكر هذا الجواب الحافظ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد[1]. وذكره أيضاً السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد وقال: إن ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية. وذكره أيضاً ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف، كما سيأتي توضيح ذلك في الكلام على مذهب الحنابلة في الخضاب بالسواد.

وسبقهم إليه محمد بن سيرين. نقله عنه الإمام البغوي في شرح السنّة. قال وقال أيوب عن محمد بن سيرين: ولا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغر به رجل إمرأة[2] وقال كثير من أهل العلم حديث ابن عباس على تقدير ثبوته لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للعجب والخيلاء أو بقصد التغرير والتدليس.

قال صاحب الرسالة في قول الإمام ابن الجوزي في حديث ابن عباس (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري): وهذه زلة عظيمة منه زل بها فئام من الناس..

قلت: وهذا الأسلوب لا يستوجبه كلام ابن الجوزي في هذا الحديث وليس ابن الجوزي وحده الذي قال بعدم ثبوت هذا الحديث وقد ضعفه أيضاً الحافظ الموصلي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح اختلف في رفعه ووقفه إلا أن حكمه الرفع وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء حديث حسن غريب كما تقدم وقال ملأ على القاري: في إسناده مقال وليس ابن الجوزي وحده الذي وصفه صاحب الرسالة بهذه الأوصاف

(١) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٤ وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) انظر شرح السنّة ج ١٢ ص ٩٤.

فقد وصف الإمام ابن أبي عاصم والحافظ الموصلي بأن كلامهما مبناه على شفا جرف هار في ص ١٠٤ من رسالته. ووصف الخطابي وابن الأثير في ص ٨٩ بالتناقض، ووصف بعض أئمة العلم بالجهل والظلم كما سيأتي بيان ذلك والرد عليه في موضعه وكم من إمام من أئمة الحديث ضعف حديثا صح عند غيره هذا أمر معروف لدى أهل هذا العلم. ولم يصفوا من خالفهم في ذلك بهذه الأوصاف المنكرة. إن وصف أئمة العلم بهذه الأوصاف لأجل اختلاف وجهة النظر في مسألة من العادات المسنون جنسها اختلف العلماء فيها قديماً ولم يروا الأمر والنهي فيها للوجوب كما نقله النووي عن القاضي عن الطبراني: (أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع لهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك)[1] فوصفهم بتلك الأوصاف منكر وخروج عن المنهج العلمي السليم.

وأما رد صاحب الرسالة[2] قول ابن أبي عاصم وابن الجوزي وغيرهما في قوله ﷺ في ذلك الحديث: (لا يريحون رائحة الجنة): من أنه ليس لعلة الخضاب وإنما هو لفعل معصية تصدر منهم أو اعتقاد فاسد يكون الخضاب سيماهم كما قال في الخوارج (سيماهم التحليق) وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام.

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج ١٤ ص ٨٠.

(٢) قال في ص ١٣٤ من رسالته في رده على كلام هؤلاء الأئمة: (إن القول بذلك يترتب عليه مفسدة كبرى وهي القول بأن الرسول ﷺ لم يبين للأمة أن الخضاب بالسواد سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم أو الاعتقاد الفاسد...

إن الرسول ﷺ لم يقل فيمن كان عنده اعتقاد فاسد أو صدرت منه معصية على حد زعم من زعم ذلك أن سيماهم الخضب بالسواد فالقول بذلك زيادة على كلام رسول الله ﷺ وقول عليه بلا علم.

وقال في الصفحة التي قبلها ١٣٣: إنه يلزم عليه مفسدة عظيمة ألا وهي القول بأن الرسول ﷺ ترك بيان هذه المعصية للأمة فتقع فيها وهي لا تدري أنها معصية فيلحقها وهذا خطأ وجهل. انتهى. كلامه الذي كرره في عدة مواضع.

وهو قول نقله الحافظ ابن حجر والعيني وابن عراق في تنزيه الشريعة والشوكاني في نيل الأوطار والمباركفوري في تحفة الأحوذي وغيرهم كما تقدم.

فالجواب عنه:

أولاً: أن هذه التخرصات منه لا تليق بمقام رسول الله ﷺ. كما أن وصف أئمةالعلم الذين قالوا إن الوعيد ليس على الخضاب بالسواد على تقدير ثبوت الحديث، إنما هو على فعل معصية والخضاب صفتهم الواقعة وصفهم بالجهل والتقول على رسول الله ﷺ والزيادة على كلامه ﷺ وإلزامهم بأنه يترتب على قولهم هذا اتهام الرسول ﷺ بأنه ترك بيان هذه المعصية للأمة فتقع فيها وهي لا تدري ولم يبين للأمة أن الخضاب سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم أو الاعتقاد الفاسد[1].

كل هذه التخرصات منكر من القول وخروج عن المنهج العلمي السليم والذوق السليم.

بل الواجب على المسلم أن يحسن الظن بأئمة العلم ولا يحمل كلامهم محملاً لا يليق بمكانة الرسول ﷺ ومقامه عند أولئك الأئمة.

فلا يليق لصاحب الرسالة توجيه الاتهام إلى أولئك الأئمة بأنهم يعتبرون الرسول ﷺ كاتماً لتلك المعصية غير مبين لها.

كما لا يليق له إلزام الحفاظ: ابن حجر والعيني وابن عراق والشوكاني الذين نقلوا ذلك المعنى ولم يتعقبوه لا يليق له إلزامهم بمثل ما ألزم به سلفهم.

وقد وضحت في رسالتي الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد قول الإمام ابن أبي عاصم وابن الجوزي في بيان المراد بالوعيد الذي جاء في حديث ابن عباس وأشرت إلى المراجع التي نقلت ذلك عنهم، وإذا كان

(١) انظر هذا الاتهام في رسالته ص ١٣٣ ـ ١٣٤ وقد تقدم ذكره.

الأمر هكذا فلا وجه لتحميله إياي مسؤولية ما لم أزد فيه على اتباع مسلك أولئك الأئمة. بل الواجب عليه ما دام الأمر كذلك أن لا يحيد عن الصواب بإيهام القراء أني أنا الذي اخترعت هذه الأقوال من دون أن أكون مسبوقاً إليها من أي إمام من أئمة العلم.

قال في ص ١٣٣ من رسالته: إن قصر معنى الحديث على من صبغ بالسواد لغرض التدليس والتغرير تقول على الرسول ﷺ وزيادة في الشرع. انتهى.

والجواب: أن اتهام من قصر معنى الوعيد في ذلك الحديث على من فعله لغرض التدليس والتغرير بالتقول على رسول الله ﷺ والزيادة في الشرع إنما يعتبر اتهاماً:

لمحمد بن سيرين التابعي المشهور الذي نقل عنه قوله: (لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا إن يغر به رجل إمرأة)[1]. وللحافظ ابن قيم الجوزية الذي أجاب بهذا الجواب وقد تقدم ذلك وللعلاّمة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي الذي جزم بأن معتمد مذهب الحنابلة أنه لا يحرم الخضاب بالسواد إلا أن حصل به تدليس وقال: (إن ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية)[2].

فاتهام هؤلاء الأئمة بالتقول على رسول الله ﷺ والزيادة على كلامه أمر منكر لم يسبق صاحب الرسالة إليه أحد من المسلمين فليعلم أنه ليس هذا الوعيد في هذا الحديث الذي اختلف أهل العلم فيه من حيث ثبوته أو عدمه.

أول وعيد في النصوص أوله السلف الصالح وتلقى ذلك من بعدهم

---

(١) نقله عنه البغوي في شرح السنة ج ١٢ ص ٩٤ وقد تقدم ذكره في الجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها أهل العلم عن الوعيد الوارد في حديث ابن عباس.

(٢) انظر شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ج ١ ص ٥٢ ـ ٥٣.

بالقبول من غير أن يتهموا سلفهم بالتقول على الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ والزيادة على كلامهما.

من ذلك ما ذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه القيم صاينة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط في حديث معاذ: (إن حقاً على الله أن لا يعذب من لا يشرك به) حيث قال فيه وفي أمثاله ما نصه: (وهذا كله يوجب بظاهره أن لا يدخل النار مسلم قط ولا سبيل إلى القول بذلك للنصوص التي لا يستطاع دفعها. وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها ما حكى عن جماعة من السلف أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض وأحكام الأمر والنهي. ولسنا نرتضي هذا إذ منها ما يعلم بالنظر إلى حال الراوي له كونه بعد تنزل الأحكام.

ومنها أن المراد منها من شهد بالشهادتين وأدى حقهما وفرائضهما حكى عن الحسن البصري.

ومنها قول من قال: إن ذلك ورد فيمن قال عند التوبة ومات بعدها على ذلك. ولي في ذلك وجهان متجهان هما أقرب إلى ألفاظ الأحاديث والله الموفق العاصم.

أحدهما: أن معناها حرم الله عليه نار جهنم الخالدة وحق على الله أن لا يعذبه بالخلود فيها وحسن إطلاق ذلك بهذا المعنى لكونه واقعاً في مقابلة الشرك الموجب للنار بوصف الخلود فتكون النار والعذاب المطلقان فيه راجعين إلى النار والعذاب بذلك الوصف الذي هو وصف الخلود.

الثاني: أن المراد فجزاؤه تحريم النار عليه أو أن لا يعذبه ثم قد لا يقع الجزاء على المعصية لمعارض منع منه، وإطلاق ذلك كإطلاق ضده في ضده كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾.

وقوله ﷺ فيمن قتل نفسه: «إنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً» أي فجزاؤه ذلك. ثم قد لا يجازي به لمعارض من العفو يمنع منه. وقد يعبر الفقيه عن هذا المعنى بأن يقول: المقصود بهذه الأحاديث إثبات كون الإسلام سبباً لتحريم النار عليه والسبب قد يتخلف مسببه لمانع انتهى[1].

قلت: والآية التي أوردها ابن الصلاح في كلامه على تلك الأحاديث قال السلف في تأويلها: إنها محمولة على من قتله مستحلاً لقتله روى هذا المعنى عن ابن عباس وغيره[2].

وقالوا في الوعيد الوارد بعد آية المواريث في سورة النساء فيمن تعدى حدودها وفرائضها بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لا يستحقها أن يدخله الله تعالى نارا خالدا فيها أبداً. قالوا إن الوعيد في ذلك محمول على من يفعل ذلك مستحلاً له. ولم يقل أحد من أهل العلم أن هذا التأويل تقول على الله سبحانه وتعالى ولا زيادة على كلامه.

اتقِ الله في نفسك وفي علماء المسلمين فإنك محاسب على ما تقول وابتغ ثواب الله في أفعالك وأقوالك.

قال صاحب الرسالة: وقد اختلف في المراد بسيما الخوارج هذه فنقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الكرماني الأقوال التالية:

الأول: أنهم يحلقون رؤوسهم تديناً وشعاراً.

الثاني: أنهم يحلقون شعر الرأس واللحية وجميع شعر البدن.

الثالث: أنهم يفرطون في القتل ويبالغون في المخالفة في أمر الدين إلى... أن قال: فقد اختلف بالتحليق الذي هو سيما الخوارج وما كان مختلفاً فيه فلا يصح جعله سلماً يتوصل به إلى تأويل النصوص عن ظاهرها

---

(١) انظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٣٤.

والتماس معاني خفية لا يدل عليها ظاهر النصوص. . . انتهى. كلامه.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ما ادعاه أنه اختلاف وأقوال في المراد بسيما الخوارج لا أساس له من الصحة وما زعم أنه أقوال مخالف للحقيقة فإن ما نقله الحافظ ابن حجر عن الكرماني ليس أقوالاً مختلفاً فيها، بل إنما هو احتمالات في المعنى وتفسير لمعنى التحليق الوارد في الحديث فالحافظ لم يذكر أقوالاً وإنما ذكر المعاني التي يحتملها اللفظ حسب الصفات المعهودة في الخوارج في ذلك الوقت كحلق الرأس والإفراط في قتل مخالفيهم، والإسراف في مخالفة أمرالدين.

هذه الصفات موجودة في الخوارج عند خروجهم على الخليفة الرابع ثم جزم الحافظ بأن طرق الحديث المتكاثرة صريحة في إرادة حلق الرأس. وإليك نص كلام الكرماني وما نقله الحافظ ابن حجر عنه وما قاله النووي والعيني وابن تيمية في المراد بالتحليق أو التحالق الوارد في الحديث أنه سيما الخوارج حتى يتبين لك أن ما نسبه إلى الكرماني والحافظ ابن حجر ثم ادعى أنه أقوال مختلف فيها ليس بصحيح ومخالف للحقيقة:

أولاً: قال الكرماني بعد ذكره أن الصحابة لم يكونوا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو للحاجة: وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم لجميع أعيانهم في جميع أزمانهم ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد الإفراط في القتل أو في مخالفة الدين. انتهى. كلام الكرماني[1] كان على صاحب الرسالة أن ينقل نفس كلام الكرماني من مصدره بدون زيادة أو نقصان.

قال الحافظ ابن حجر في قوله ﷺ «سيماهم التحليق»: قوله «التحليق أو قال التسبيد» شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق.

---

(١) انظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ج ٢٥ ص ٢٤٨.

وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال. . . قال الكرماني: فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو الحاجة والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعاراً لهم عرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: القائل الحافظ:

الأول: باطل لأنه لم يقع من الخوارج[1].

والثاني: محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس.

والثالث: كالثاني والله أعلم[2]. انتهى. كلام الحافظ وما نقله عن الكرماني في بيان معنى قوله: «سيماهم التحليق أو التسبيد» وأين الأقوال المختلف فيها التي ادعاها صاحبنا ثم إنه نسب إلى الحافظ والكرماني قولاً لم يذكره الحافظ ولا الكرماني وهو قوله: يحلقون رؤوسهم تديناً.

فلفظ تديناً من صاحب الرسالة أضافه إلى الحافظ والكرماني وهما بريئان منه كما وضح لك ذلك من كلامهما.

قال الحافظ ابن حجر عند الكلام على سيما الخوارج الذي هو التحليق: (وفيه ذم استئصال شعر الرأس ـ ثم قال: وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها)[3]. انتهى.

ثانياً: قال النووي في شرح مسلم: (قوله ﷺ (سيماهم

---

(١) قلت ولعل الحافظ يقصد بالبطلان في الأول: حلق اللحية وجميع شعور أبدانهم. هذا لم يقع من الخوارج ولكن حلق الرأس واقع منهم كما ورد في الرواية الصحيحة في مسلم وغيره وكما صرح به الحافظ نفسه.

(٢) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣٧.

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٠١.

التحالق) السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن. . .

والمراد بالتحالق حلق الرأس وفي الرواية الأخرى (التحلق) واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام. وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله). وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً)[1] انتهى. كلام النووي في تفسير معنى التحالق أو التحلق، وأين الاختلاف الذي ادعاه في سيما الخوارج التحلق أو التحالق. . . وقد جاء التنصيص على حلق رؤوسهم في حديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ، قال: يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم)[2].

ثالثاً: قال ابن تيمية في حلق الرأس: وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة يحتج بأنه من سيماء الخوارج المارقين الذين جاءت الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ بذمهم من غير وجه. وروى (عنه ﷺ): (سيماهم التحليق). .

وفي قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر قال له: (لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك). قال ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على هذا: (لأنه لو وجده محلوقاً استدل بذلك على أنه من الخوارج المارقين، وكان يقتله لأمر النبي ﷺ بقتالهم)[3]. انتهى. قلت: والشاهد من سياق هذا هو جزم ابن تيمية بأن سيما

---

(١) انظر شرحه على صحيح مسلم ج ٧ ص ١٦٧.

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج ٧ ص ١٧٥.

(٣) انظر كتاب الاستقامة لابن تيمية ج ١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.

الخوارج: (التحليق) الذي هو حلق الرأس كما جاء في الحديث. ولم يذكر ابن تيمية أي اختلاف في المراد سيماهم.

رابعاً: قال العيني في عمدة القاري: قوله: (التحليق) هو إزالة الشعر. وقوله: (أو التسبيد): هو استئصال الشعر... إلى أن قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم. انتهى[1]. وأين الأقوال والاختلاف في المراد بسيما الخوارج الذي هو التحليق في كلام هؤلاء الأئمة وفي تفسيرهم لقوله ﷺ «سيماهم التحليق». كان الواجب عليه أن يتثبت فيما ينقله من أقوال الأئمة ولا يتسرع في الجزم بنسبة أقوال إلى أهل العلم ليست ثابتة عنهم. فاعتباره تلك المعاني والاحتمالات التي ذكرها الكرماني أقوالاً واختلافاً في المراد بسيما الخوارج الذي نص عليه الحديث على أنه حلق الرأس خطأ في الفهم.

وأما كلمة (تديناً) التي أضافها إلى الكرماني وزعم أن الحافظ ابن حجر نقلها عنه فلم يذكر الكرماني ولا الحافظ كلمة (تديناً) أي يحلقون رؤوسهم (تديناً) فنسبته إياها إليهما خطأ منه.

وأما الادعاء: بأن آخر الزمان في حديث ابن عباس المتقدم المراد به زمان بعثة النبي ﷺ وزمان صحابته رضي الله تعالى عنهم ادعاء لا دليل عليه ولم يقل أحد من أئمة العلم أو أئمة هذا الفن ـ فيما أعلم ـ أن آخر الزمان في حديث ابن عباس (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان..) المراد به زمان رسول الله ﷺ، أو زمان الصحابة. فعلى من يدعي ذلك أن يثبته لنا بل إن معنى آخر الزمان في الحديث المذكور هو ما صرح به أئمة العلم: الإمام ابن أبي عاصم والإمام ابن الجوزي والحافظ الموصلي، وغيرهم من أن آخر الزمان في حديث ابن عباس هو غير زمان النبوة. وهذا هو الذي فهمه أيضاً الذين نقلوا ذلك عنهم. ولم يتعقبوا كلمة اخر الزمان ولم يقولوا إن المراد بآخر الزمان هو زمان النبوة أو زمان خلافة النبوة كالحافظ

(١) عمدة القاري للعيني ج ٢٥ ص ٢٠١ من المجلد ١٢.

ابن حجر والعيني وابن عراق الكناني والمباركفوري وغيرهم ولم يذكر هؤلاء الحفاظ أن المراد بآخر الزمان في هذا الحديث هو زمان رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله تعالى عنهم. وهؤلاء هم أهل العلم وهم أعلم بمعاني الحديث.

وفهم أئمة العلم معنى الحديث هو المعتبر، وهم أعلم بمعاني الحديث، كما قال الترمذي في سننه بعد ذكره كلام الإمام مالك في صفة غسل الميت، وعدم وجود حد مؤقت في عدد غسلاته وتفسير الشافعي كلام مالك: من أن الحديث الوارد في عدد غسلات الميت إنما هو على معنى الانقاء ثلاثاً أو خمسا ولم يؤقت. قال الترمذي: (كذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث)[1]. قلت: إن تقييد آخر الزمان في حديث ابن عباس بزمان رسول الله ﷺ وصحابته يلزم منه وقوع الخضاب بالسواد من الصحابة وممن في عصرهم من التابعين.

وقد نفي صاحبنا وقوع الخضاب بالسواد منهم على رغم ما ورد عنهم في الصحيح من خضابهم بالسواد. فناقض نفسه من حيث لا يدري.

أما استدلاله بما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ذلك في خروج الخوارج. زمان الصحابة، فلا يدل على مراده، لأنه جاء في بعض طرق الحديث ما يدل على تقييد زمن حروجهم بزمان الصحابةكقوله ﷺ: «يخرجون على حين فرقة من الناس»[2].

وقوله: «تكون في أمتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق»[3]. وغير ذلك من الآثار الواردة المنصوصة على تقييد زمن خروج الخوارج بزمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولا يلزم من ذلك أن يكون كل آخر زمان ورد في نصوص الشارع المراد به زمان الصحابة أو

---

(١) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٣٠ باب ما جاء في غسل الميت.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٠.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٦٨.

زمان النبوة. أو أنه شامل لأول زمان النبوة إلى قيام الساعة. هذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم. فآخر الزمان الذي جاء في حديث علي رضي الله عنه مقيد بزمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لورود النصوص المقيدة لذلك.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: (سيخرج قوم في آخر الزمان) وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعد، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب ابن التين بأن المراد: زمان الصحابة، وفيه نظر ـ الكلام للحافظ ـ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة. انتهى[1]. قلت: وليس في هذا الكلام ما يدل على أن آخر الزمان الوارد في حديث ابن عباس المراد به: زمان رسول الله ﷺ، أو زمان صحابته رضي الله عنهم. فلا وجه لقياس لفظ (آخر الزمان) في حديث خروج الخوارج على لفظ (آخر الزمان) الوارد في حديث الخضاب بالسواد. من حيث المراد بوقتهما.

فآخر الزمان في حديث ابن عباس هو ما يقابل الزمان الأول: زمان النبوة وخلافة النبوة. لذلك نجد في أقوال السلف تسمية زمان خلافة النبوة بالزمان الأول. من ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال: كان يقال: في الزمان الأول إذا أثنى الرجل على الرجل أصحبته في سفر؟ أشاركته في مال؟ قال: فإن قال: لا، قيل له فلا تثن عليه. انتهى[2].

قلت: يشير الإمام مالك رحمه الله إلى قول عمر بن الخطاب لرجل جاء ليشهد لرجل آخر. فقد سمى الإمام مالك زمان خلافة النبوة بالزمان الأول. وعلى من يدعي خلاف ما فهمه أئمة العلم في المراد بآخر الزمان في حديث ابن عباس أن يأتي بدليل يثبت ذلك.

وأما حديث ابن عباس الذي ذكره الهيثمي المتضمن أن المسودين

(١) انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٢٨٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لابن رشد ج ١٨ ص ٣٤٢.

أشعارهم (لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) فلا وجه لعزو محل الشاهد منه هو (لا ينظر الله إليهم) إلى أبي داود لأن أبا داود لم يروِ هذه الزيادة، ولأن الهيثمي نفسه صرح بأن هذا الوعيد ليس عند أبي داود وقال: رواه أبو داود خلا قوله: (لا ينظر الله إليهم)[1].

قلت: والحديث بهذه الزيادة ضعيف غير ثابت سنداً. وكل الآثار التي ورد فيها بخصوص الخضاب بالسواد هذه العبارات: (لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة). لم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، وإليك بيان ذلك بأقوال أئمة العلم:

أولاً: من ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: (من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه).

هذا الحديث أورده ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي أبي عبد الرحمن الكوفي الفزاري. وقال: (وهذا بهذا المتن لا أعرفه إلا من هذا الوجه) ثم ذكر ما قاله أئمة هذا الفن في تضعيف حديث العرزمي وعدم الالتفات إلى ما يرويه فقال ما نصه:

قال عمرو بن علي: محمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث.

وقال يحيى بن معين: العرزمي لا يكتب حديثه، وعنه: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف الحديث، وعنه العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري عن عطاء وعمرو بن شعيب تركه ابن المبارك ويحيى. وقال النسائي: متروك الحديث. انتهى[2].

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي: محمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه[3].

---

(١) انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٦٤.

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجا لابن عدي ج ٦ ص ٢١١١ - ٢١١٤.

(٣) نظر كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ج ١ ص ١١٩.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال ابن أبي حاتم ترك أبو زرعة قراءة حديثه، وقال الحاكم في المدخل: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه.

وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه[1].

وأورد الحافظ بن حجر هذا الحديث أيضاً في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (من غير البياض سواداً لم ينظر الله إليه يوم القيامة). قال: (للحارث بضعف جداً).

وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي بقوله: (في المسنده محمد بن عبيد الله ضعيف جداً)[2].

وأورده الحافظ أيضاً في لسان الميزان في ترجمة محمد بن مسلم العنبري وبين ضعف هذا الحديث، وقال: إن الأزدي ضعف محمد بن مسلم وقال: هو مجهول يروي عن العرزمي.. انتهى[3].

قلت: محمد بن مسلم ضعيف مجهول يروي هذا الحديث عن محمد بن عبيد الله العرزمي الذي أجمع أئمة العلم والنقل على ترك حديثه ـ كما تقدم بيانه ـ وبهذا يتبين للقارىء الكريم أن هذا الحديث وما ورد فيه من الوعيد غير ثابت عن رسول الله ﷺ. فلا يجوز بعدما ذكره أئمة العلم في سنده الجزم بثبوته عن رسول الله ﷺ تعصباً لرأي معين.

والغريب في الأمر أن صاحب رسالة الإتحاف قد أورد هذا الحديث في رسالته واعتبره الحديث الثامن من الأحاديث الثلاثة عشر التي ادعى ثبوتها وقوتها وتواترها في تحريم الخضاب بالسواد. مع اعترافه بأنه لم يقف له على سند وأن الأزدي ضعف محمد بن مسلم وقال: (هو مجهول يروي

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) انظر المطالب العالية بتعليق الأعظمي ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) انظر اللسان ج ٥ ص ٣٨٠.

عن العرزمي عن عمرو بن شعيب) مع هذا كله صحح هذا الحديث بدون مستند مع قوله: (لم أقف له على سند)[1]، فتأمل أيها القارىء الكريم كيف يحاول هذا الرجل تصحيح الأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة تأييداً لرأيه ويتجنب ذكر ما قاله أئمة العلم فيها، أليس هذا منكراً؟ ولا أدري كيف يتفق عمله هذا مع قوله: (وقد تقرر في علم الحديث أن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً. إذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلاَّ بعد ثبوته)[2]. تناقض غريب ونعوذ بالله من التعصب لغير الحق.

وأما اعتماده على رموز السيوطي لهذا الحديث بالصحة دون الرجوع إلى كلام أئمة العلم فيه فأمر منكر أيضاً. لأن رموز السيوطي بالصحة لا يعتمد عليها في الجزم بصحة الحديث ولا يوثق بها لسببين ذكرهما الشيخ ناصر الألباني:

السبب الأول: طروء التحريف على رموزه من النساخ. فكثيراً ما رأيت ـ الكلام للألباني ـ الحديث مرموزاً له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما ينقل عن الجامع بخط مؤلفه، كما صرح بذلك في أوائل الشرح، وهو نفسه يقول: (وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس» صاد وحاء وضاد» فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ، على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه).

السبب الثاني: أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف، فالأحاديث التي صححها أو حسنها منها قسم كبير رده عليه الشارح المناوي، وكما وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته: (وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب. انتهى[3].

---

(١) انظر رسالته ص ٢٠.

(٢) انظر ص ١١٩ من رسالته.

(٣) انظر تمام المنة للشيخ ناصر الألباني ص ٢٨ ـ ٢٩ الطبعة الثانية.

ثانياً: من الأحاديث الضعيفة الموضوعة التي جزم صاحب الرسالة بثبوتها عن رسول الله ﷺ بدون أي مستند حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

فإن هذا الحديث جزم أئمة العلم والنقل بوضعه وإليك ما قيل فيه.

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن جنادة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» قال أبي: (هو حديث موضوع) [1] وقال الحافظ الذهبي بعد إيراد هذا الحديث في ميزان الاعتدال (هذا حديث موضوع) [2].

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري وبين أنه حديث ضعيف[3].

وهذا الحديث أورده ابن عدي أيضاً في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة زهير بن محمد العنبري الخراساني وذكره ضمن جملة أحاديث أنكرت على زهير[4].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي بعد أن ذكر هذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب المتقدم الكلام عليه، وحديث ابن عمر: (الصفرة خضاب المؤمن.. الخ..) قال: وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت:

وأما الثاني: يعني به حديث ابن عمر ـ فقال المناوي في التيسير: إنه منكر.

---

(١) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ج ٢ ص ٢٩٩.

انظر الميزان ج ٢ ص ٨٥ نقل الحافظ الذهبي عن ابن أبي حاتم عن أبيه ذلك.

(٣) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٥.

انظر الكامل ج ٣ ص ١٠٧٨.

وأما الثالث: ففي سنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان. انتهى[1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه في أثناء كلامه على الخضاب بالسواد: (أقول حديث مسلم في أبي قحافة رواه أحمد من حديث أنس بلفظ (ولا تقربوه السواد). وزاد في الفردوس: يعني أبا قحافة. فالنهي في الحديث خاص به، والسواد للشيخ الهرم يستقبح.

وفي الباب حديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم (الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر) والحديث منكر كما قال الحافظ الذهبي[2]، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي: سيكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة. قال ملا علي القاري في إسناده مقال، ولو كان مما يحتج به لجزموا بالتحريم.

وحديث أبي الدرداء: (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة). قال علي القاري: إسناده لين، والصواب أن ضعفه أشد من ذلك[3]، ولا يصح في هذه الحنيفية السمحة مثل هذا الوعيد فيما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال، وهي الكليات الخمس للمحرمات في الإسلام. على أن هذه الأحاديث الضعيفة معارضة بمثلها وبما هو أقوى كحديث الأمر بالصبغ في الصحيح، وحديث صهيب عند ابن ماجه: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)[4]. انتهى. من فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا[5].

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٤١.

(٢) قلت وكما قاله المناوي في التيسير وغيره من أئمة العلم.

(٣) وقد تقدم كلام الأئمة فيه وحكمهم عليه بأنه موضوع.

(٤) تقدم الكلام عليه بأنه صحيح.

(٥) انظر فتاوى محمد رشيد رضا ج ٣ ص ٩٦٢ طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت.

وهل بعد كلام أئمة العلم في حديث أبي الدرداء هذا وحكمهم عليه بالوضع والضعف الشديد يقول أحد إنه حديث صحيح، أو يشهد له حديث ضعيف آخر غير ثابت سنداً؟ والحديث الموضوع والضعيف لا يشهد كل منهما لحديث موضوع مثله أو ضعيف مثله. وإنه لمن العجب أن يبلغ التعصب بالمسلم إلى حد يحمله على نسبة أحاديث موضوعة أو ضعيفة شديدة الضعف إلى رسول الله ﷺ ثم يجزم بثبوتها عنه تعصباً لرأيه ثم يكيل الشتائم والطعنات والاتهامات لمن يخالفه في رأيه. هذا ما وقع فيه صاحب رسالة الإتحاف فإنه ـ سامحه الله ـ من شدة تعصبه لرأيه أبعد نفسه عن التحقيق العلمي والتجرد من التعصب فغلب عليه نقل ما يوافقه من الأدلة أياً كانت درجته، وطي كل ما يخالفه وإبعاده عن مكانه المناسب له إن نقله مع محاولة التوسع في نقد كل دليل يخالفه مهما كانت درجته في الصحة والقوة والتشكيك في دلالته وتساهله إلى حد بعيد في نقد ما يؤيده مع المبالغة في إظهار الحديث الضعيف أو الموضوع مظهر الحديث القوي الصحيح الثابت لا لشيء إلا لموافقته لهواه. إن أمره لغريب. وأسأل الله تعالى أن يجنبنا التعصب وأن يصون ألسنتنا من الوقيعة في أئمة العلم والهدى وفي كل مسلم

ثالثاً: من الأحاديث الضعيفة جداً التي لم تثبت سنداً:

ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عامر مرسلاً قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عامر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة»[1].

هذا الحديث المرسل يرد على الاستدلال به أمور منها:

أولها: أن عامراً المذكور في سنده غير معروف، كما بينه المناوي في فيض القدير تعليقاً على قول السيوطي رواه ابن سعد عن عامر مرسلاً.

---

(١) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٤١.

ونص كلامه: (عامر في التابعين كثير فكان ينبغي تمييزه)[1] انتهى. فوصف صاحب الرسالة عامراً هذا بأنه الشعبي يتنافى مع ما ذكره المناوي. فكان الواجب أن ينقل ما رواه ابن سعد بدون زيادة كلمة (الشعبي) من عنده.

ثانياً: أن هذا الحديث مرسل كما ذكره السيوطي ورمز له بعلامة الضعف (ض).

ثالثاً: جزم الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته أنه حديث ضعيف[2].

رابعاً: أن في سنده عند ابن سعد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد تقدم من كلام أئمة الحديث في تضعيفه وعدم الاحتجاج بحديثه ما يغني عن الإعادة.

ويضاف إلى ذلك: أن عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبا محمد الكوفي راوي هذا المرسل عن ليث بن أبي سليم من المدلسين: روى عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه قال: بلغنا أنه كان يدلس)[3]. قال ابن معين: (يروي المناكير عن المجهولين).

والغريب أن صاحب الرسالة بعد أن اعترف بضعف هذا المرسل رجع يحسنه، وعلل تحسينه له: بأنه يشهد له: حديث أبي الدرداء الذي قال أهل العلم: إنه حديث موضوع، وحديث محمد بن مسلم العنبري المجهول عن محمد بن عبيد الله العرزمي المجمع على ترك حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. هذا الحديث الذي قال أهل العلم فيه أنه ضعيف جداً. وحديث ابن عباس الذي لم يثبت فيه أصلاً قوله: (لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

---

(١) فيض القدير ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) ضعيف الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) الميزان ج ٢ ص ٥٨٥.

قلت: وكيف تشهد أحاديث بعضها موضوع، وبعضها ضعيف جداً لمرسل ضعيف جداً غير ثابت عن رسول الله ﷺ. والغريب أيضاً من أمر صاحبنا هذا أنه يصحح كل حديث يؤيد رأيه سواء كان موضوعا أو ضعيفاً، ولو أجمع أئمة العلم على ضعفه كحديث محمد بن مسلم العنبري عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم الكلام عليه.

وحديث أبي الدرداء الموضوع. وهذا المرسل عن عامر. على رغم أنه قال في ص ١١٩ من رسالته ما نصه:

وقد تقرر في علم الحديث: أن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً. وإذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. انتهى كلامه. وهذا الكلام يتنافى كل التنافي مع اعتماده في باب الخضاب بالسواد على أحاديث: منها ما هو موضوع، ومنها ما هو ضعيف شديد الضعف. وهذا تناقض منه. ونعوذ بالله من التعصب لغير الحق.

ومما يلاحظ في كلامه على حديث عامر هذا، ما قاله بعدما ذكر أن ليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفاً صرح الأئمة بأنه يكتب حديثه ويخرج، قال ما نصه: والمراد يكون حديثه حجة في الشواهد والمتابعات. انتهى.

فإننا نطالبه بإثبات هذا التفسير منه لعبارة يكتب حديثه بكونه حجة في الشواهد والمتابعات الضعيفة، وبإثبات صلاحية هذا الحديث الذي ذكرنا أسباب ضعفه بكونه حجة في الشواهد والمتابعات الضعيفة جداً والموضوعة.

قلت: والصحيح أن المراد بقولهم يكتب حديثه: أنه يكتب من حديثه: الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام كما نص عليه في مقدمة الجرح والتعديل عند كلامه على مراتب الرواة قال: ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب

ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام. انتهى[1]. قلت: وليث بن أبي سليم ليس من هذا الصنف بل من الصنف المتروك حديثه.

رابعاً: من الأحاديث الضعيفة التي ادعى ثبوتها ودلالتها على تحريم الخضاب بالسواد من غير مستند:

حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود في باب ما جاء في خاتم الذهب من كتاب الخاتم في سننه. ولفظه: حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع، يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة: أن ابن مسعود، كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة ـ يعني الخلوق ـ وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقي إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي غير محرمه، قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم. انتهى[2].

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده مع التنصيص على أن المراد بتغيير الشيب فيه نتفه، وأبو يعلى كذلك في مسنده مع التنصيص على ذلك أيضاً. كلهم عن طريق القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود. قال: قال البخاري: روى عنه قاسم بن حسان لم يصح حديثه في الكوفيين.

والجواب: عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: وهو من ناحية السند أنه غير ثابت سنداً عند أهل العلم.

---

(١) انظر مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ ص ١٠.
وانظر للمراد: يكتب حديثه ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٤٥.

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ٨٩ ـ ٩٠ وانظر مختصر سنن أبي داود المنذري ج ٦ ص ١١٤.

والثاني: وهو من ناحية المعنى أن تغيير الشيب الوارد فيه ليس المراد به الخضاب بالسواد، بل المراد به النتف.

وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي:

أما عدم ثبوته بسند معتبر فإليك نصوص أئمة الحديث عليه:

أولاً: قال علي بن المديني في العلل: حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال). هذا حديث كوفي وفي بعض إسناده من لا يعرف في هذا الطريق. ولا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله. انتهى[1]

قلت: ونقل المزي في تهذيب الكمال من هذا الكلام قول علي بن المديني: لا أعلم روى عنه شيئاً إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

ثانياً: قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير: (عبد الرحمن بن حرملة روى عنه القاسم بن حسان لا يصح حديثه)[2].

يعني البخاري بقوله: (لا يصح حديثه) هذا الحديث كما بينه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل، وتبعهما الذهبي في كتبه. وإليك بيان ذلك:

أ ـ قال العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة:

حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود روى عنه القاسم بن حسان، ولا يصح حديثه، وهذا الحديث، حدثناه عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله يكره عشر خصال: الصفرة،

(١) انظر العلل لعلي بن المديني شيخ البخاري ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) كتاب الضعفاء ص ٧٣.

وتغيير الشيب، والتختم بالذهب، وجر الأزار، والتبرج بالزينة لغير حلها، والضرب بالكعاب، وعزل الماء عن محله، وجر الصبي غير محرمه، وعقد التمائم، والرقي إلا بالمعوذات. وبعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروي بغير هذا الإسناد، وفيه ألفاظ ليس لها أصل. انتهى[1].

ب ـ قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود روى عنه القاسم بن حسان: (لم يصح حديثه) سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: (لم يصح) أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع من ابن مسعود[2]. . .

ج ـ قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة:

(عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود. قال البخاري).

(لا يصح حديثه) روى عنه قاسم بن حسان، قلت: ـ القائل الذهبي ـ له حديث واحد في الكتابين رواه ركين ابن الربيع، عن قاسم عنه، عن ابن مسعود مرفوعاً: كان يكره الصفرة وتغيير الشيب. . الحديث، وهذا منكر. انتهى[3].

وأورد الذهبي هذا الحديث أيضاً في ترجمة قاسم بن حسان، وبين أنه حديث منكر. وقال ما نصه:

قاسم بن حسان، عن عمه، عن ابن مسعود، قال البخاري: (حديثه منكر ولا يعرف). ثم ذكر له شيئاً، فقال: قال محمد بن نصر: حدثنا أبو بشر، حدثنا معتمر، قال: سمعت الركين. عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود ـ أن النبي ﷺ: كان يكره

---

(١) انظر كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٣٢٩.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٤ ص ١٦١٩.

(٣) انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٥٦، وانظر المغني ج ١ ص ٣٥٣.

عشـرة: الصفـرة ـ يعني الخلوق ـ وتغييـر الشيب، وجـر الإزار، والتختم بـالـذهب، والضـرب بـالكعـاب، وعقـد التمـائم أو تعليقهـا، والـرقي إلا بالمعوذات، والتبـرج بالـزينة لغيـر محلها، وعـزل الماء عن محله أو لغيـر محله، وفساد الصبي غيرمحرمه. انتهى[1].

وقال الذهبي أيضاً في المغني: عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعـود لا يصح حـديثه[2]. ويضـاف إلى ذلك كله من عـدم ثبوت هـذا الحديث سنداً ما قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قال: القاسم بن حسـان كوفي، روى عن زيـد بن ثابت وعبـد الرحمن بن حـرملة رجـل من أصحـاب ابن مسعود، ولا نعلم سمـع من عبد الله بن مسعـود أم لا، روى عنه ركين بن الربيع، سمعت أبي يقول ذلك. انتهى[3].

هـذا ما يتعلق بسنـد هـذا الحـديث، ويتبين بمـا ذكـره هؤلاء الأئمة للقاري شدة ضعف هـذا الحديث وأنـه غير ثـابت سنداً، وعليـه فلا يجـوز الاحتجاج به على تحريم الخضاب بالسواد.

وبهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة من عدم ثبوت هذا الحديث يـرد على دعـوى الحـاكم في المستـدرك ج ٤ ص ١٩٥، أن سنـد هـذا الحـديث صحيح، وعلى موافقة الذهبي لـه في تلخيص المستدرك. يـدل على ذلك أي من نـاحية مـوافقته لـه: مـا ذكـره الـذهبي نفسـه في كتـابيـه: الميـزان والمغني. فقال ما تقدم ذكره.

إن موافقة الذهبي رحمه الله الحاكم على ذلك غيـر معتبرة مـا دام قد بين ـ رحمه الله ـ في كتبه عدم ثبوت هذا الحديث سنداً ووافق أئمة الحديث قبله على عدم ثبـوته. ولعـل موافقتـه الحاكم في (تلخيص المستدرك على تصحيح هذا الحديث وقعت من باب الخطأ وقد وقع منه

---

(١) الميزان ج ٣ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) انظر المغني ج ١ ص ٥٣٥.

(٣) انظر كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ج ٧ ص ١٠٨.

رحمه الله مثل هذه الموافقة في أحاديث يتبين من كلامه عليها في غير التلخيص أنها غير صحيحة. ومن أمثلة ذلك موافقته الحاكم على تصحيح حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «قال لي جبريل: لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في في فرعون، مخافة أن تدركه الرحمة» مع ذلك نقل في الميزان عن أحمد أن أحد رجاله يوسف بن مهران: (لا يعرف).

وأما تغيير الشيب في هذا الحديث فيدل على بطلان تفسيره بالخضاب بالسواد ما جاء في رواية الأئمة: أحمد بن حنبل وأبي يعلى في مسنديهما وأبي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث من تفسيره بنتف الشيب، وتبعهم ابن الأثير في النهاية. وإليك بيان ما جاء في ذلك عنهم: -

أولاً: قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا جرير عن الركين، عن القاسم بن حسان عن عمه: عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة - يعني الخلوق -، وتغيير الشيب، قال جرير: إنما يعني بذلك نتفه، وعزل الماء عن محله، والرقي، إلا بالمعوذات، وفساد الصبي غير محرمه، وعقد التمائم والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب[1].

ثانياً: ما جاء في تفسيره بالنتف في مسند أبي يعلى: -

قال: وعن جرير قال: وحدثنا الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: (إن رسول الله ﷺ كره عشر خلال: التختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب - قال جرير: **يعني نتفه**)... الحديث[2].

وجاء أيضاً التنصيص على كلمة (النتف) بدل كلمة (تغيير) في مسند

(١) انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) انظر مسند أبي يعلى ج ٩ ص ٨٥.

أبي يعلى قال: حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول، حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يكره عشر خلال: الصفرة ـ يعني الخلوق ـ وجر الإزار، والتختم بالذهب، ونتف الشيب. .) الحديث[1].

ثالثاً: ما جاء في غريب الحديث لأبي عبيد من تفسيره بالنتف: ـ

قال: أبو عبيد في حديثه عليه السلام: (إنه كره عشر خلال: منها تغيير الشيب ـ يعني نتفه، وقال بعد ذلك: (أما تغيير الشيب فإن تفسيره في الحديث نتفه) انتهى[2].

رابعاً: قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: ـ

(فيه أنه كره تغيير الشيب ـ يعني نتفه، فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث). انتهى[3].

قلت: وهذا تفسير أهل العلم المعتبرين الذين هم أعلم بمعاني الحديث لا ما ذكره السندي واغتر به صاحب الرسالة حتى جزم بدون علم بأنه تفسير أهل العلم.

وليس بعد ما ذكره هؤلاء الأئمة في كتبهم: ـ أحمد وأبو يعلى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وتبعهم على ذلك ابن أثير ـ من أن المراد بتغيير الشيب الوارد في هذا الحديث نتفه. ليس بعد ما ذكروه بيان.

وقد نهج نهجاً غريباً في الاستدلال بهذا الحديث وهو أن هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي ادعى ثبوتها واستدل بها، ثم لما ذكره

---

(١) انظر مسند أبي يعلى ج ٩ ص ٨.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ج ٣ ص ٣٦٩ مادة غير.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مع تلخيص النهاية للسيوطي، ومفردات الراغب بالهامش ج ٣ ص ١٩٢ الطبعة الأولى ـ المطبعة الخيرية للخشاب.

وكرره في ص ٥٦ ـ ٥٧ من رسالته ـ اقتصر على قوله فيه (فالحديث ضعيف) ولم يراجع أي مرجع من هذه لكي لا يتبين فشله في الاستدلال به. والأغرب من ذلك أنه ضعفه ثم استدل به وادعى ثبوته من غير دليل.

وعمله هذا يتناقض كل التناقض مع قوله: لا يجوز الاستدلال بالخبر إلا بعد ثبوته بسند معتبر شرعاً. وأين هذا من استدلاله بهذه الأخبار؟.

خامساً: من الأحاديث الضعيفة جداً التي لم تثبت سنداً التي ادعى ثبوتها ودلالتها على تحريم الخضاب بالسواد: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات بإسناد منقطع: عن عمرو بن العاص. قال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، أخبرنا همام، أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص حدث أن رسول الله ﷺ. (نهى عن خضاب السواد)[1]. قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين قال العراقي: أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص بإسناد منقطع.

والجواب عن هذا الأثر من وجهين: ـ

أحدهما: أنه منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمرو بن العاص حتى يروى عنه.

الثاني: أن راويه عن عمرو بن شعيب: هو مثنى بن الصباح. ومثنى ابن الصباح ضعيف جداً لا يساوي حديثه شيئاً.

وإليك ما قاله أئمة الحديث فيه: ـ

١ ـ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: مثنى بن الصباح لا يسوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. وقال: لا يساوي حديثه شيئاً[2].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٤٤١ وانظر أيضاً إتحاف السادة للزبيدي ج ٢ ص ٤٢٠.

(٢) انظر كتاب العلل للإمام أحمد ج ١ ص ٢٤ وص ٣٥٦.

٢ ـ قال الذهبي في الميزان: المثني بن الصباح عن عطاء وعمرو، قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال محمد بن المثني: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثاً عن سفيان عن المثني بن الصباح شيئاً قط، قال أحمد لا يسوي حديثه شيئاً[١].

٣ ـ قال البخاري: قال يحيى: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عقله[٢].

٤ ـ قال النسائي: مثني بن الصباح: متروك الحديث[٣].

٥ ـ قال ابن عدي في الكامل بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد وغيره فيه: قال: وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين. انتهى[٤].

قلت: والغريب من أمر مؤلف الرسالة أنه حسن هذا الأثر المنقطع الذي أجمع أئمة العلم على أنه ضعيف لأن راويه لا يساوي حديثه شيئاً ومتروك حديثه. حسنه بد أن اعترف بأنه ضعيف في ص ٢٤ ولكنه جريا على عادته في تصحيح أو تحسين كل حديث ضعيف أو موضوع يراه موافقاً لرأيه، ولا أدري كيف يتفق مسلكه هذا مع قوله في ص ١١٩ من رسالته: إن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً، وإذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. انتهى.

عجيب أن يستدل بعد هذا بأخبار بعضها لا يعرف سندها أصلاً وبعضها لم يقف على ما قاله أئمة الجرح والتعديل في بعض رواته. ولا أدري ما الذي يقصده بقوله: فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته.

إن كان يقصد بثبوته ثبوته عند أئمة الحديث، فهذه الأخبار لم تثبت

---

(١) الميزان ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١١٦.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٥ ص ٢٤١٨.

عندهم سنداً قطعاً، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بها على تحريم ما ثبتت إباحته بأحاديث عامة ثابتة عند أئمة العلم كحديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث جابر في مسلم من طريق زهير وغيرهما من الأحاديث التي وردت في إباحة تغيير الشيب مطلقاً بدون التقييد بلون معين. كما سيأتي إيضاح ذلك. وإن كان يقصد بثبوته ثبوته عنده هو حسب ما يوافق رأيه وهواه فهذا شأنه. فلا يلزم أحداً به.

سادساً: من الأحاديث الضعيفة جداً التي لم تثبت سنداً، وادعى ثبوتها ودلالتها على تحريم الخضاب بالسواد:

ما أورده السيوطي في الجامع الصغير ثم ضعفه:

ولفظه عن أبي هريرة: (إن الله يبغض الشيخ الغربيب)[1].

هذا الأثر ضعفه السيوطي نفسه كما جزم الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير[2]، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٤٧١ بأنه ضعيف، وزعم صاحب الرسالة أنه لم يقف لهذا الحديث على سند. مع ذلك استدل به على تحريم الخضاب بالسواد واعتبره الحديث الثاني عشر من الأحاديث الثابتة عنده في تحريم الخضاب بالسواد مع جزمه بضعفه وعدم وقوفه على سند له. أمره غريب.

وإليك أيها القارىء الكريم سند هذا الأثر الضعيف الذي زعم صاحبنا بأنه لم يقف له على سند: ـ

١ ـ أورد ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال هذا الأثر عن أبي هريرة في ترجمة رشدين بن سعد أبي الحجاج المهري المصري وبين ما قاله أهل العلم في ضعفه وذكر بعض ما عنده من معاضيل ومناكير كثيرة مما يدل على أن حديثه ليس بشيء.

---

(١) الجامع الصغير ج ١ ص ٢٨٣.

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ج ٢ ص ١١١ والحديث رقم ١٤٧١ من سلسلة الأحاديث الضعيفة.

قال ابن عدي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» قال أحمد: قال رشدين: الذي يخضب بالسواد، وهذا الحديث بهذا اللفظ يرويه رشدين. انتهى[1]. وأورده الذهبي أيضاً في الميزان في ترجمة رشدين بن سعد[2].

قال يحيى بن معين: رشدين بن سعد ليس بشيء[3].

وقال النسائي: رشدين بن سعد المصري: متروك الحديث[4].

وذكر العقيلي أن الإمام أحمد ضعفه[5].

قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين: رشدين بن سعد - ويقال: رشدين بن أبي رشدين، واسم أبي رشدين سعد - أبو الحجاج المهري المصري.

قال يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة. والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وفيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات، وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وقال في رواية: وهو رجل صالح ولكنه لا يبالي عن من روى. وقال ابن حبان: يقرأ كل ما رفع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن. وكذلك قال قتيبة. وقال ابن عدي: رشدين ضعيف. وقد خص نسله بالضعف: حجاج بن رشدين، ومحمد بن الحجاج، وأحمد بن محمد. انتهى. ما ذكره ابن الجوزي فيه[6].

---

(١) الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٠٠٩ - ١٠١٦.

(٢) انظر الميزان ج ٢ ص ٥٠.

(٣) انظر ص ٣٧ في كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال طبعة أم القرى.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٧٨.

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٦٦ وانظر أيضاً كتاب العلل للإمام أحمد ج ٢ ص ٣١.

(٦) انظر كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ١ ص ٢٨٤. الطبعة الأولى.

ويضاف إلى ذلك كله أن راوي هذا الأثر عن رشدين بن سعد هو أحمد بن عيسى المصري.

قال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عنه فقال: تكلم الناس فيه[1]: قال الحافظ بن حجر: قال أبو داود: كان ابن معين يحلف أنه كذاب، قال الحافظ: قال سعيد بن عمرو البردعي: أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في الصحيح. قال سعيد قال لي: ما رأيت أهل مصر يشكون في أنه وأشار إلى لسانه كأنه يقول الكذب[2]. وقال الذهبي في الميزان: إن أبا داود روى عن يحيى بن معين أنه حلف بالله أنه كذاب[3].

ويضاف إلى ذلك: أن رشدين بن سعد المتروك حديثه كما قال النسائي يروي هذا الأثر عن أبي صخر حميد بن زياد. وحميد بن زياد قال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير: سئل أحمد بن حنبل عن حميد هذا فقال: ضعيف[4]. وروى هذا أيضاً عن يحيى بن معين قال ابن عدي: ثنا علان، ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم، سمعت يحيى يقول: أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث[5]. نقل هذا أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن يحيى بن معين. قلت: بهذا يتبين لنا ضعف هذا الأثر وعدم ثبوته سنداً وبناءً على ذلك فلا يجوز الاحتجاج به على تحريم أمر ثبتت إباحته، ويكفي في ضعفه أنه من رواية رشدين بن سعد المتروك حديثه بقطع النظر عمن في سنده: أحمد بن عيسى، وأبو صخر حميد بن زياد. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي: رشدين إثنان: أحدهما: رشدين بن كريب مولى ابن عباس، والثاني: رشدين بن سعد المصري وكلاهما ضعيف[6].

---

(١) انظر كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٢ ص ٦٤

(٢) انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) الميزان ج ١ ص ١٢٥.

(٤) الضعفاء للعقيلي ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) انظر الكامل في الضعفاء ج ١ ص ٦٨٤.

(٦) شرح علل الترمذي ج ٢ ص ٧٧٨.

سابعاً: من الآثار المرسلة الواهية جداً التي يرويها من وصف بالكذب. مع ذلك استدل بها مؤلف الرسالة على تحريم الخضاب بالسواد مع اعترافه بأن (في سنده من لم يقف عليه، وأن فيه انقطاعاً).

ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن مجاهد مرسلاً.

قال: أخبرنا كثير بن هشام، أخبرنا ناهض بن سالم، عن موسى بن دينار مولى أبي بكر، عن مجاهد قال: رأى النبي ﷺ رجلاً أسود الشعر قد رآه بالأمس أبيض الشعر قال: من أنت؟ قال: (أنا فلان، قال: بل أنت شيطان). انتهى[1].

قال مؤلف الرسالة: وفي سنده من لم أقف عليه، وفيه انقطاع. ولكن معناه صحيح لأن فيه إنكار تسويد الشعر). انتهى. قلت: إن تصحيحه لهذا المرسل الذي لم يثبت سنداً لمجرد كونه يدل على إنكار تسويد الشعر مع اعترافه بضعفه وعدم وقوفه على سنده ـ أمر منكر ومنهج غير سليم، فمن المنكر جداً أن يأتي إنسان بأثر موضوع أو شديد الضعف ثم يستدل به على أمر لكونه يوافق رأيه وهواه ويعتبره صحيحاً لذلك.

وإلى القارىء الكريم ما قيل في سند هذا الأثر:

أولاً: أنه مرسل منقطع السند لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن مجاهد نفسه.

ثانيا: أن في سنده راويين أحدهما كذاب والآخر غير معروف هما موسى بن دينار وناهض بن سالم.

ثالثاً: أن راوي هذا المرسل موسى بن دينار مولى أبي بكر الذي ذكر العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير في ترجمته: أن يحيى بن معين قال إنه يكذب في حديثه[2].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٤١.

(٢) اقرأ ترجمة موسى بن دينار في كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي حتى تتأكد أنه يحرم الاحتجاج بحديثه. ج ٤ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

قال حفص بن غياث: كان يكذب. وقال الرازي: مجهول، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان مغفلاً يلقن فيتلقن وكل شيء يسأل عنه يجيب فيه فاستحق الترك. انتهى[1].

فالاستدلال بهذا الأثر المرسل الذي يرويه من وصف بالكذب عن مجاهد خروج عن المنهج العلمي السليم الذي يوجب إسقاط حديث الكذاب والمتروك وعدم الاستدلال به[2].

ولا أدري كيف جاز لمؤلف الرسالة الاستدلال بآثار ليس لها خطم ولا أزمة ولا سند وهو في الوقت نفسه يحرم ذلك على غيره. فقد قال في ص ١٠٠ من رسالته: (من العجائب المنكرة أنه يستدل على جواز خضاب السواد بآثار ليس لها خطم ولا أزمة) إلى قوله: (فقد خط بقلمه بلا حياء ولا خجل...)، وهل هذه الآثار التي استدللت بها التي منها ما هو موضوع ومنها ما هو ضعيف شديد الضعف لها خطم وأزمة، اتق الله واحفظ لسانك وابتغ بعملك وجه الله تعالى.

فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا الأثر وادعاء ثبوته عن رسول الله ﷺ لكونه يدل على إنكار تسويد الشعر، بعد أن عرف حقيقة ما قاله أئمة العلم فيه من أنه غير ثابت بسبب سنده.

والأغرب أنه صحح هذا الأثر المرسل الضعيف جداً معللاً تصحيحه إياه بقوله: (لأن فيه إنكار تسويد الشعر). مع ادعائه بأن في سنده من لم يقف عليه ـ موسى بن دينار، وناهض بن سالم. كان الواجب عليك أن لا تستدل به ما دمت لم تقف على سنده ولم تعلم ما قاله أئمة الحديث فيه.

فاستدلالك به على تحريم أمر من العادات ثبتت إباحته يتناقض مع قولك لا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته.

---

(١) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ٣ ص ١٤٥.

(٢) انظر مقدمة كتاب الجرح والتعديل للرازي ج ٢ ص ٣٧.

تأمل أيها القارىء الكريم هذه الآثار التي ادعى صاحب الرسالة ثبوتها وقوتها وتواترها واقرأ كلام أئمة الحديث فيها بتأمل تجد أنها غير ثابتة سنداً وبذلك يتضح لك بطلان القول بثبوتها وتواترها، كما يظهر للقارىء تناقضه في طريقة عرضه لهذه الآثار.

فتارة يضعفها، وتارة يقول إنها ثابتة وقوية، قد تواترت، وتواطأت. فقد ذكر هذا في خمسة مواضع من رسالته. فقال في ص ٨: إن أدلة منع الخضاب بالسواد ثابتة وقوية وكثيرة بلغت بضعة عشر حديثاً اتفقت وتواطأت. وقال في ص ٢٥: وهي كما تراها في القوة والكثرة قد تواترت وتواطأت. وقال في ص ٩٦: إنه ثبت عن رسول الله ﷺ بضعة عشر حديثاً. وقال في ص ١٠٩: أنه ثبت عن النبي ﷺ أخبار فيها تهديد ووعيد شديد. ثم مثل لذلك بحديث ابن عباس الذي ذكره الهيثمي ولم يثبت فيه محل الشاهد وهو قوله لا ينظر الله إليهم، وحديث أبي الدرداء الذي قال ابن أبي حاتم وغيره إنه موضوع، وقد تقدم الكلام عليه. وقد كرر هذا أيضاً في ص ١٠٢ وقال في ص ١٣٨: إنها بلغت بضعة عشر حديثاً.

قلت: إن ادعاء ثبوت ثلاثة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ في تحريم الخضاب بالسواد ادعاء باطل لا أساس له من الصحة. ادعاء مبني على التعصب الشديد للرأي الشخصي. ولو لم يجزم بنسبة ثبوتها عن رسول الله ﷺ لكان خيراً له، وكان عليه أن يتأكد فيما ينسبه إلى رسول الله ﷺ بالرجوع إلى أقوال أئمة الحديث والعلم في تلك الآثار ورواتها. فالتعصب للرأي أمر مذموم، وخصوصاً إذا حمل صاحبه على ادعاء ثبوت شيء عن رسول الله ﷺ لم يثبته أئمة الحديث.

النصوص التي ادعى صاحبنا ثبوتها. وقال إنها بضعة عشر حديثاً بعد تتبعي إياها في كتب أئمة الجرح والتعديل، كما تقدم وجدت أن ما يمكن التعلق به منها في هذا الباب هو الزيادة الواردة في حديث جابر من طريق ابن جريج (وجنبوه السواد) في أبي قحافة، وحديث ابن عباس.

أما حديث جابر فرواية (غيروا هذا بشيء) لا كلام فيها عند أئمة العلم، فهي صحيحة لا مطعن فيها. وواضحة الدلالة على إباحة الصبغ بالسواد وأما الزيادة الواردة فيها من طريق ابن جريج (واجتنبوا السواد)، فقد جزم الراوي أبو الزبير بنفي سماعه إياها من جابر، كما جاء ذلك في مسانيد الأئمة: أحمد، وأبي داود الطيالسي، وأبي عوانة. وقد تقدم توضيح ذلك.

وعلى تقدير ثبوتها، فقد جزم بعض أئمة العلم بأن الحديث لا يدل على كراهة تغيير الشيب بالسواد لكل أحد.

وعليه فهو ليس صريحاً فيما ادعاه.

وأيضاً تلك الزيادة في حديث جابر تطرق إليها الاحتمال من حيث ثبوتها في الحديث أو عدم ثبوتها، ومن حيث إمكان حملها على حالة معينة وتفسيرها بها وتطرق الاحتمال إلى الدليل يسقط الاستدلال به عند مؤلف الرسالة.

وأما حديث ابن عباس المتضمن حرمان من يخضب بالسواد من دخول الجنة، فهو مختلف في ثبوته سنداً وفي رفعه. كما تقدم. ومن المتأخرين من أيد القول بوضعه، وقال: إن متنه يدل على أنه موضوع لأنه ساوى بين الكفر الذي يحرم صاحبه من دخول الجنة، وأمر من العادات المسنون جنسها بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة.

وحمل بعض أئمة العلم: الوعيد الوارد فيه على ما إذا فعله لقصد التغرير والغش، لا مطلق الخضاب بالسواد، وقد تقدم توضيح ذلك.

قلت: والحديث أيضاً يتطرق إليه الاحتمال من حيث ثبوته سنداً ومتناً ومن حيث المراد بالوعيد الشديد الوارد فيه. وعلى قاعدة صاحبنا يسقط الاستدلال به.

أما ما عدا رواية وجنبوه السواد وحديث ابن عباس المختلف في ثبوته

فلم يثبت فيه في باب النهي عن الخضاب بالسواد، بل ما عدّاهما إما موضوع أو ضعيف شديد الضعف لا يجوز الاحتجاج به على تحريم أمر وردت الأحاديث بإباحته وثبت العمل به عن بعض المبشرين بالجنة من الصحابة وعن بعض التابعين، وعن بعض من بعدهم من الفقهاء والمحدثين.